قرار محكمة النقض

رقم 74

الصادر بتاريخ 18 يناير 2023

في الملف الاجتماعي رقم 2020/2/5/416

مغادرة تلقائية للعمل – إثباتها بجميع الوسائل.

المقرر قانونا أن إثبات المغادرة التلقائية يقع على عاتق المشغل في حالة ادعائها طبقا لمقتضيات المادة 63 من مدونة الشغل يمكنه إثباتها بجميع وسائل الإثبات بما فيها شهادة الشهود.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 2020/01/03 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (ا.ف)، والرامي إلى نقض القرار رقم 3684 الصادر بتاريخ 2019/10/09 في الملف عدد 2018/1501/5060 عن محكمة الاستئناف بمراكش.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في: 2023/01/04.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2023/01/18.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد إدريس بنستي وبناء على المستنتجات الكتابية للمحامي العام السيد إبراهيم أوجيك.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه، أن الطالب تقدم بمقال افتتاحي عرض فيه أنه التحق للعمل لدى المطلوبة منذ 1996/02/20 إلى غاية 2017/08/01 وتم فصله عن العمل بدون سبب مشروع ملتمسا الحكم له بالتعويضات المستحقة له قانونا. وبعد تمام

الإجراءات، أصدرت المحكمة الابتدائية حكما قضى له بالتعويضات عن الفصل والإخطار والضرر والأجرة والعطلة السنوية وتسليمه شهادة العمل ورفض باقي الطلبات. واستأنفته المطلوبة، فقضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من التعويضات عن الفصل والإخطار والضرر والحكم من جديد برفض الطلب بشأنها وتأييده في الباقي، وهو القرار المطعون فيه بالنقض من طرف الطالب.

في شأن الوسيلتين المعتمدتين:

يعيب الطالب على القرار نقصان التعليل الموازي لانعدامه لأنه اعتمد على شهادة الشهود الذين أثبتوا أن آخر يوم عمل له هو 2017/07/31 و لم يلتحق بعمله في اليوم التالي رغم أن تصريح الممثل القانوني أكد اشتغاله يوم 2017/08/01، كما الإنذار الموجه إليه تقر فيه المشغلة أنه تغيب عن العمل يوم 2017/08/02، مما يكون القرار ناقص التعليل وشهادة الشهود تبقى غير كافية لإثبات واقعة المغادرة، لأن عمله كان ليلا و لم يحضر وقتها أي شاهد، مما يتعين نقض القرار.

كما يعيب عليه عدم الارتكاز على أساس قانوني، لأنه اعتبر أن إنقاص ساعات العمل وتخفيض الأجرة تم وفق المسطرة طبقا للمادة 185 من مدونة الشغل و لم يتحقق من واقعة الأزمة الاقتصادية التي تدعيها المشغلة، وأنها لم تبلغ قرار الإنقاص داخل الأجل القانوني طبقا للمادة 186 من مدونة الشغل، مما يكون معه القرار غير مرتكز على أساس ومخالف لمقتضيات المادتين أعلاه ويتعين نقضه.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

لكن، من جهة أولى، حيث إن المقرر قانونا أن إثبات المغادرة التلقائية يقع على عاتق المشغل في حالة ادعائها طبقا لمقتضيات المادة 63 من مدونة الشغل يمكنه إثباتها بجميع وسائل الإثبات بما فيها شهادة الشهود، وأن المطلوبة لإثبات هذه المغادرة أحضرت خلال مرحلة الاستئناف الشهود (ح.و) و(ف.غ) و(ح.أ) الذين صرحوا بعد أدائهم اليمين القانونية أنهم يشتغلون لدى المطلوبة وأن المشغلة تمر بأزمة وتم إنقاص ساعات العمل، وأن الطالب يشتغل لديها في الاستقبالات وأنه اشتغل بتاريخ 2017/07/31 لمدة 8 ساعات، ومنذ ذلك التاريخ لم يعد لعمله، مما تبقى معه أن شهادة الشهود جاءت واضحة ومنسجمة مع تصريحات المشغلة، وتكون معه واقعة المغادرة التلقائية ثابتة في حق الطالب، وأن المحكمة المطعون في قرارها وبما لها من سلطة في تقدير شهادة الشهود والتي لا سلطة لمحكمة النقض عليها إلا من حيث التعليل والتي تبث لها أن المغادرة التلقائية ثابتة في حقه، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما وجاء مرتكزا على أساس قانوني.

ومن جهة ثانية، حيث إنه بخلاف ما أثاره الطالب فإنه بالرجوع لوثائق الملف كما كانت معروضة على قضاة الموضوع أن المطلوبة في النقض كانت تمر بأزمة اقتصادية، مما دفعها إلى إنقاص ساعات العمل وفق المسطرة الواجبة طبقا المادة 185 من مدونة الشغل، وذلك بإنجاز محضر الذي

وقع عليه كل من ممثل الشركة وكذا ممثل العمال والممثل النقابي والذي أقر به جميع العمال خلال جلسة البحث بما فيهم الطالب وأقر بتنفيذه، وأنه لم يتجاوز مدة 60 يوما في حق الطالب لأن العبرة في تنفيذه بالمدة التي يشتغل الأجير، مما يبقى ما أثير بهذا الخصوص غير جدير بالاعتبار وما ورد بالوسيلة يتعين رده.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وبتحميل الطالب الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد **رئيس الغرفة** محمد سعد جرندي والمستشارين السادة: إدريس بنستي **مقررا** وخالد بنسليم وحميد ارحو ومصطفى صبان أعضاء وبحضور **المحامي العام** السيد إبراهيم أوجيك و**كاتبة الضبط** السيدة فاطمة الزهراء بوزكروي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض